

Distr.  
LIMITED

A/C.6/54/L.12  
12 November 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
اللجنة السادسة  
البند ١٥٢ من جدول الأعمال

### اتفاقية حصانات الدولة وممتلكاتها من الولاية القضائية

#### تقرير رئيس الفريق العامل

الرئيس: السيد غيرهارد هافنر (النمسا)

#### أولا - مقدمة

١ - إن الجمعية العامة، بموجب الفقرتين ١ و ٢ من قرارها ٩٨/٥٣، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

(أ) قررت أن تنشئ في دورتها الرابعة والخمسين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة السادسة تكون المشاركة فيه مفتوحة أيضاً للدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، للنظر في المسائل الموضوعية المعلقة والمتعلقة بمشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي اعتمدت لها لجنة القانون الدولي، مع مراعاة التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وتشريعاتها وأية عوامل أخرى تتصل بهذه المسألة منذ اعتماد مشاريع المواد، وكذلك التعليقات التي قدمتها الدول وفقاً للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦١/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٢، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وللنظر فيما إذا كانت هناك أية مسائل حددتها الفريق العامل باعتبار أن ثمة جدوى من الحصول على تعليقات ووصيات إضافية بشأنها من اللجنة.

(ب) دعت لجنة القانون الدولي إلى تقديم أية تعليقات أولية قد تكون لديها بشأن المسائل الموضوعية المعلقة المتعلقة بمشاريع المواد، بحلول ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، في ضوء نتائج المشاورات غير الرسمية المعقدة وقتاً لمقرر الجمعية العامة ٤١٣/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وغيرها من العوامل المتعلقة بهذه المسألة منذ اعتماد مشاريع المواد، بغية تسهيل مهمة الفريق العامل.

# \* ٩٩٣٤٢٠٢ \*

٢ - وفي الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، انتخبت اللجنة السادسة في جلستها الثانية المعقدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، السيد غير هارد هافر (النمسا) رئيساً للفريق العامل.

٣ - عقدت اللجنة ٤ جلسات في يومي ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٤ - وعرضت على الفريق العامل مشاريع المواد بشأن هذا الموضوع التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩١؛ والتعليق المقدم من الحكومات بناءً على دعوة الجمعية العامة في مناسبات شتى منذ عام ١٩٩١ (١) A/54/266 و A/53/274 و A/52/294 و A/47/326 و A/48/313 و Add.1-5؛ و A/C.6/49/L.2 (٢) A/C.6/48/3 و A/C.6/464 و A/C.6/49/L.2 (٣) A/C.6/48/3 التي تتضمن استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية المعقدة في ١٩٩٤ في إطار اللجنة السادسة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤١٣/٤٨، وكذلك الفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين<sup>(٤)</sup>، وتقرير الفريق العامل المعنى بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، المرفق بذلك التقرير.

٥ - دارت مناقشات الفريق العامل حول النقاط التالية، التي انعكست في النصوص الأربع الأولى من هذا التقرير، وهي: (١) الشكل الذي يمكن أن يتّخذه ناتج العمل المتعلق بالموضوع؛ (٢) المسائل الموضوعية الخمس المتبقية المحددة في تقرير الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي، وهي: (أ) مفهوم الدولة لأغراض الحصانة؛ (ب) معايير تحديد الطابع التجاري للعقد أو الصفقة؛ (ج) مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية؛ (د) عقود العمل؛ (هـ) اتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكات الدولة؛ (٣) تذليل تقرير الفريق العامل بشأن وجود أو عدم وجود حصانة في حالة انتهاء الدولة لقواعد آمرة؛ (٤) مسار العمل في المستقبل فيما يتعلق بالموضوع.

٦ - يحتوي هذا التقرير أيضاً على نص نهائي للفصل الخامس الذي يتضمن اقتراح الرئيس بشأن النظر في الموضوع في المستقبل.

## ثانياً - الشكل الذي يمكن أن يتّخذه ناتج العمل المتعلق بالموضوع

٧ - أعرب عدد من الوفود عن الرأي بأن الناتج النهائي للعمل المتعلق بالموضوع ينبغي أن يتّخذ شكل اتفاقية. وقد رأت تلك الوفود أن الاتفاقية ستمكن من الحد من تكاثر القوانين الوطنية المختلفة المتعلقة بالموضوع، وأنها ستتوفر العناصر اللازمة للتوحيد والدقة القانونية والاتساق والوضوح، فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة.

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10).
- ٨ - واعتبرت وفود أخرى أن إعداد اتفاقية سيكون الهدف الأمثل، إلا أنها شعرت أيضاً أن التوجه نحو وضع قانون نموذجي سيكون هدفاً أكثر واقعية، نظراً لاختلاف آراء الدول والطبيعة المثيرة للجدل لبعض المواضيع التي لم تحل بعد. وهي ترى أن القانون النموذجي سيشكل حلًا توسيقياً بين موقف الذين ينشدون إعداد اتفاقية تتعلق بالموضوع وموقف الذين لا يرون حاجة لوجود أنظمة في هذا المجال. وبإضافة إلى ذلك، فإن نهج القانون النموذجي ينطوي على مزايا معينة. فهو صك من يمكن أن يوفر التوجيه لأجهزة التشريع الوطنية والهيئات القضائية، وأن ييسر تسوية المسائل المثيرة للجدل التي ما زالت معلقة.
- ٩ - وأعرب أيضاً عن الرأي بأنه، في عالم أقل انقساماً، لا يتوجب بالضرورةأخذ القانون النموذجي على أنه وسيلة ثانوية للتدوين، وذلك لأنّه قد يشكل انعكاساً للقانون العربي المتعلق بالموضوع.
- ١٠ - ذكرت وفود أنها لن تقبل القانون النموذجي إلا كتدبير مؤقت إلى حين اعتماد اتفاقية.
- ١١ - وأعربت وفود أخرى عن معارضتها لإعداد قانون نموذجي. وهي ترى أن القانون النموذجي، لا يتمتع بالوزن القانوني الكافي، وأنه يفتح الباب أمام عدم اليقين من طبيعته القانونية فضلاً عن احتمال عدم الاتساق في تطبيق الدول له.
- ١٢ - أثيرت مسألة طول المدة الازمة لتحويل مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة إلى قانون نموذجي، وما إذا كان ينبغي أن تقوم بهذا العمل اللجنة السادسة نفسها أو فريق عامل تابع لها.

### ثالثاً - المسائل الموضوعية الخمس المعلقة

#### **ألف - مفهوم الدولة لأغراض الحصانة**

- ١٣ - أعرب عن تأييد عام للنهج الذي اقترحه لجنة القانون الدولي والمتمثل في دمج الفقرتين الفرعيتين (ب) '٢' و (ب) '٣'، من الفقرة ١ في مشروع المادة ٢، اللتين تتناولان، على التوالي، "الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية" و "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة"; والاستعاضة عن عبارة "السلطة السيادية" بعبارة "السلطة الحكومية".
- ١٤ - قدمت بعض الاقتراحات بشأن الصياغة.

- ١٥ - اقترحت بعض الوفود أن تصبح بداية الفقرة الفرعية (ب) '٢' على النحو التالي "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة، بما في ذلك وبصفة خاصة الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية".

١٦ - قَدْم اقتراح أَيْضَا بحذف صفة "اِتحادِيَّة" الواردة في العبارة "الوحدات التي تتكون منها دولة اِتحادِيَّة"، لأنها قد تفرض قيوداً لا مبرر لها على العبارة وقد تستبعد الكيانات الأخرى مثل الكونفدراليات والاتحادات.

١٧ - اقتراح أَيْضَا الاستعاضة عن عبارة "التي يحق لها" بعبارة "المرخص لها" أو "التي لها سلطة"، في كل من الفقرة الفرعية ٢٠ والفقرة الفرعية الجديدة ٣٠ (٤ سابقاً)، بغرض زيادة التوضيح لحقيقة أن المقصود أَصْلًا هو أنه لا يتمتع بالحصانة سوى الدولة وممتلكاتها.

١٨ - فيما يتعلق بالعبارة الم موضوعة بين قوسين معقوفين "بشرط أن يثبتت أن هذه الكيانات كانت تتصرف بهذه الصفة". فضلت بعض الوفود حذفها، لأنها قد تمنح المحاكم الأجنبية سلطة لا مبرر لها بأن تصدر الأحكام بشأن بعض جوانب القانون العام لدول أخرى. وأعرب أَيْضَا عن الرأي بأنه من الأفضل أن ترد هذه العبارة في التعليق، بدلاً عن ورودها داخل الفقرة نفسها. وفضلت وفود أخرى إبقاء العبارة المذكورة بين قوسين معقوفين في مكانها من الفقرة باعتبار أنها تشكل شرحاً مناسباً للحصانة. وشعرت وفود أخرى بأن الشرح ينبغي أن يرد أَيْضَا في الفقرة الفرعية الجديدة ٣٠ (٤ سابقاً)، المتعلقة بـ"وكالات الدولة أو مؤسساتها". إلا أن الانتباه وجه إلى حقيقة أن صيغة الفعل في الجملة قد تكون مدعاة للارتباك في تفسيرها. ولوحظ أَيْضَا أن صياغة الفقرتين ٢٠ و ٣٠ يجب أن تكون متسقة.

#### باء - معايير تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة

١٩ - أيدت بعض الوفود اقتراح اللجنة الوارد في الفقرة ٦٠ من تقرير فريقها العامل، وهو أنه ينبغي حذف الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢. وقالت الوفود إن هذا سيطابق المثال الذي أقامته قوانين وطنية عديدة بشأن الحصانات من الولاية القضائية، التي لا تضع أي معايير للتمييز بين المعاملات التجارية والمعاملات غير التجارية وتترك للمحاكم حرية اختيار وتطبيق أي معايير من هذا القبيل. غير أن وفوداً عديدة كانت ستؤيد، من حيث المبدأ، اعتبار "الطبيعة" المعيار الوحيد للتمييز، أو "الطبيعة" مضافاً إليها اختبار الغرض رأت أن اقتراح اللجنة وسيلة جيدة لتفادي الصعوبات التي تشيرها المسألة، لا سيما وأن التمييز بين الطبيعة والغرض يكون في الواقع أقل شأناً مما كان يعتقد في البداية.

٢٠ - اعتبرت بعض الوفود الأخرى أن إزالة المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٢ سيكون بمثابة إزالة لب مشروع المواد. وفي رأي هذه الوفود أنه، إن لم يكن الغرض من المعاملة مجرد الربح بل هو خدمة للمصلحة العامة فقط، فإن المعاملة ليست تجارية حتى وإن كانت طبيعتها تحتمل التفسير بخلاف ذلك. وعلىه فإن حذف الفقرة ٢ لا يشكل حلولاً للمشكلة بل سيكون بمثابة إرجاء لاتخاذ القرار بشأن تحديد ما إذا كانت المعاملة تجارية أو غير تجارية، وبالتالي بشأن ما إذا كانت الدولة تتمتع بالحصانة أم لا.

٢١ - وفضل بعض الوفود الخيار (ه) المبين في الفقرة ٥٩ من تقرير الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي، الذي يشدد على اختبار طبيعة العقد أو المعاملة مضافاً إليه اختبار الغرض، مع فرض بعض القيود على مدى استخدام "الغرض"، أو مع بعض السرد "الغرض".

٢٢ - ورأت وفود أخرى أن الخيار (ز) الوارد في الفقرة ٥٩ من التقرير المذكور أعلاه، الذي يتبع نهج معهد القانون الدولي، هو الخيار الأكثر قبولاً.

٢٣ - وأعرب أيضاً عن بعض التأييد للأساس المحتمل لحل توفيقي، وهو ما اقترحه رئيس المشاورات غير الرسمية لعام ١٩٩٤ (A/C.6/49/L.2)، أي أن ينال الدول خيار ذكر الأهمية الكامنة لمعيار الغرض بموجب قوانينها وممارساتها الوطنية، وذلك إما بواسطة إعلان عام أو عن طريق إخطار محدد يوجه إلى الطرف الآخر فيما يتعلق بعقد معين أو معاملة معينة.

جيم - مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية

٢٤ - اتخذت مواقف رئيسية ثلاثة فيما يتعلق بهذه المسألة.

٢٥ - أيدت بعض الوفود، من حيث المبدأ، الاقتراح المقدم من اللجنة بأن يضاف إلى الفقرة ٣ الحالية من مشروع المادة ١٠ التوضيح الوارد في الفقرة ٨٠ من تقرير الفريق العامل التابع للجنة. غير أن بعض هذه الوفود رأى أنه ينبغي إضافة عناصر توضيحية أخرى، وهي: (أ) يكون الترخيص الممنوح من الدولة إلى المؤسسة التابعة للدولة أو الكيان الآخر الذي أنشأته الدولة بأن يعمل وكيل لها، وكذلك ضمان الدولة لمسؤولية مؤسسة الدولة أو الكيان الآخر، محدداً بدقة شديدة ومضمناً في وثيقة نافذة المفعول قانوناً؛ و(ب) أن تقع المسؤولية فيما يتعدى حدود الترخيص، أو نطاق الضمان، المحددة بدقة على عاتق مؤسسة الدولة أو الكيان الآخر وليس على عاتق الدولة.

٢٦ - أيدت وفود أخرى الصياغة الواردة في الفقرة ٨٠ من تقرير الفريق العامل التابع للجنة شريطة أن تحل هذه الصياغة بصورة كاملة مكان الفقرة ٣ الحالية من مشروع المادة ١٠.

٢٧ - أعربت بعض الوفود الأخرى عن تفضيلها لحذف الفقرة ٣ كلياً من مشروع المادة ١٠ والعودة إلى الصياغة الأصلية التي نظر فيها في القراءة الأولى، والتي لم تتضمن تلك الفقرة. ورأت تلك الوفود أن الفقرة ٣ تتجاوز النطاق المعقول للنقرات الأخرى من مشروع المادة. وبالإضافة إلى ذلك فرغم التوضيح المقترن من لجنة القانون الدولي، حذفت بعض الاستثناءات الضرورية من الفقرة ٣، مثل احتمال عدم كفاية رأس المال المؤسسة التابعة للدولة وإمكانية اختراق أسرار عمل الشركات.

٢٨ - وفيما يتعلق بإمكانية اختراق أسرار العمل للمؤسسة التابعة للدولة، أبديت ملاحظة أن هذا الأمر لن يقع، إذا كان له أن يحدث، إلا في زمن الحرب حين يصبح أمن الدولة مهدداً، لكنه لا يمكن أبداً أن يحدث في زمن السلم.

#### دال - عقود العمل

٢٩ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١، أيد عدد من الوفود التعديل المقترن في الفقرة ١٠٤ من تقرير الفريق العامل التابع للجنة، وهو تحديد أن عبارة "تتصل على نحو وثيق" ينبغي حذفها والاستعاضة عنها بعبارة "الأشخاص الذين يقومون بمهام ممارسة سلطة الحكومة". ورأىت هذه الوفود أن هذا التعديل سوف يقلل من الغموض وعدم الوضوح المتصلين في الملازمين للصياغة الحالية ويكسب الحكم ذي الصلة وضوحاً ودقّة. وفضلت وفود أخرى الاحتفاظ بالصياغة الحالية. ورأىت تلك الوفود أن هذه الصياغة تعكس بصورة أفضل المعايير المحددة في قوانينها الوطنية. يضاف إلى ذلك أنها ستحافظ على المرونة اللازمة المتاحة للدولة الأجنبية إذ أنها ستقي من الولاية القضائية لدولة المحكمة وأنشطة وثيقة الارتباط بسلطة الدولة رغم أنها لا تدخل ضمن ممارسة تلك السلطة. وهي ستحمي البعثة بصورة أفضل من التدخل غير المبرر في أعمالها الداخلية.

٣٠ - أيد عدد من الوفود اقتراح اللجنة الوارد في الفقرة ١٠٥ من التقرير المذكور أعلاه بإضافة قائمة غير شاملة بفئات الموظفين الذين لا تنطبق عليهم القاعدة العامة الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١. ورأىت تلك الوفود أن ذلك سيكون مفيداً وسيكون بمثابة توجيه للمحاكم الوطنية. ورأىت وفود أخرى أن القائمة غير ضرورية وأن هذه المسألة يجب أن تقرر على مستوى المحاكم الوطنية.

٣١ - أعربت بعض الوفود عن الرأي بأنه، إذا تقرر الإبقاء على القائمة، سيلزم المزيد من التشديد على أنها غير شاملة وعلى أنها يمكن أن تشمل أيضاً فئات أخرى من العاملين/الموظفين، كأفراد قوة لحفظ السلام مثلاً.

٣٢ - اعتبرت وفود أخرى أنه من المفضل إدراج القائمة في التعليقات على مشاريع المواد بدلاً من إيرادها في النص الرئيسي للأحكام.

٣٣ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١، أعرب عن تأييد واسع النطاق لاقتراح اللجنة الوارد في الفقرة ١٠٦ من تقرير فريقها العامل بحذف هذا الحكم بوصفه متعارضاً مع مبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية.

٣٤ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١، أعرب عدد من الوفود عن الرأي بأن الحكم قد يسبب أيضاً بعض المشاكل فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية، خاصة ..../..

فيما يتعلق بالموظفين المقيمين بصفة دائمة في دولة المحكمة. إلا أنه كان هناك اتفاق عام على أن الفقرة الفرعية (د) ينبغي الإبقاء عليها مع إضافة عبارة تعالج شواغل الوفود فيما يتعلق بالموظفين المقيمين بصفة دائمة في دولة المحكمة.

#### هاء - الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة

٣٥ - أيدت عدة وفود التمييز الذي ورد في الفقرة ١٢٦ من تقرير الفريق العامل التابع للجنة بين الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم وتلك اللاحقة لصدوره. ورأى تلك الوفود أن هذا التمييز مضى و يمكن أن يساعد اللجنة السادسة على تصنيف الصعوبات المتصلة في هذه المسألة. ويستند هذا التمييز إلى حقيقة أن نطاق حصانة الدول ينبغي أن يكون أوسع فيما يتعلق بالإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم منه فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بغية تنفيذ حكم ما.

٣٦ - عبرت بعض الوفود عن شكوك بخصوص ما إذا كان التمييز بين الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم والإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم، كما أشارت اللجنة إلى ذلك في الفقرتين ١٢٧ و ١٢٨ من التقرير المذكور أعلاه، سيؤدي إلى تغيير كبير على صعيد الممارسة.

٣٧ - وعارضت بعض الوفود الأخرى مفهوم "الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم". واعتبرتها مصدرا محتملا لإساءة الاستعمال ولفرض قرارات حجز غير مبررة على ممتلكات الدولة.

٣٨ - وفيما يتعلق بالإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم، تم الإعراب عن آراء مختلفة بصدر البدائل الثلاثة التي ورد وصفها في الفقرة ١٢٩ من تقرير الفريق العامل التابع للجنة.

٣٩ - وأعربت عدة وفود عن تفضيلها للبديل الأول. ورأى أنه أبسط سبيلا لتنفيذ الحكم وأنه يمثل في الوقت ذاته توازنا جيدا بين مصلحة الدولة المدعى عليها في أن تحظى بوقت معقول للامتثال للحكم ومصلحة الدولة المدعية في الحصول على الامتناع العاجل للحكم الصادر لصالحها. وعلاوة على ذلك، فإن هذا البديل يتسم بما يكفي من المرونة لمنح الدولة المدعى عليها حرية تحديد الممتلكات لغرض التنفيذ. وفي هذا الصدد، تم اقتراح توضيح التعابير في الفقرة الفرعية <sup>١</sup>، فيما يتعلق بحق الدولة، خلال فترة الإمهال، في أن تتمثل للحكم أو تبين الممتلكات المخصصة لتنفيذ الحكم.

٤٠ - عبرت وفود أخرى عن تفضيلها للبديل الثاني. ورأى أنه يوفر درجة أكبر من المرونة مقارنة بالبديل الأول مع مراعاة أن الفقرة تتناول إجراءات التنفيذ ضد الدولة. ورأى الوفود أن هذا البديل يمكن أن يكون أساسا جيدا لحران تقدم في الموضوع ونهجا أكثر واقعية في اتجاه تمكين الدول المتمسكة بمفهوم الحصانة المطلقة من تغيير موقفها تدريجيا.

٤١ - وكانت لبعض الوفود الأخرى تحفظات على هذا البديل. ورأت تلك الوفود أن الشروع في إجراءات لتسوية المنازعات بين الدول أمر في غير محله في عملية ينبغي أن تضمن تنفيذاً سريعاً للحكم. وهو قد يفضي إلى إعادة النظر في المسائل الموضوعية الواردة في الدعوى ويؤدي إلى تأخير لا مبرر له في الاستجابة للدعوى التي تقدم بها الكيان الذي صدر الحكم لصالحه. بل وقد يقصر في الواقع إمكانية الحصول على الاستجابة على الدول التي تملك الموارد الضرورية لخوض إجراءات لتسوية المنازعات طويلة ومكلفة.

٤٢ - وفي إطار المناقشة تم توضيح أن الفقرة ٢٠ من البديل الثاني حضرت إجراء تسوية المنازعات في المسألة المحددة الخاصة بتنفيذ الحكم وليس في أسس الدعوى التي كان قد تم البت فيها.

٤٣ - واعتبرت بعض الوفود البديل الثالث أنساب البدائل. وأخذت هذه الوفود في الاعتبار الجوانب الدقيقة والمعقدة للمسائل التي ينطوي عليها تنفيذ حكم ضد دولة ما، ولا سيما مسائل السياسة العامة التي من الممكن أن تكون قد أثرت على تصرف الدولة التي صدر حكم ضدها. ورأت تلك الوفود أنه من الأحسن أن تترك مسألة تنفيذ الحكم لممارسة الدولة.

٤٤ - واعتبرت وفود أخرى هذا البديل غير مقبول. وتعتقد تلك الوفود أن الأحكام المتعلقة بتنفيذ الحكم يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من مشاريع المواد. وإلا فلا جدوى من الاعتراف بالاستثناءات من حصانة الدول في مشاريع المواد ومن إصدار الأحكام في حق دولة ما بناءً على ذلك.

٤٥ - عبرت بعض الوفود عن تفضيلها للمادة ١٨ من مشاريع المواد بصيغتها الأصلية.

#### رابعاً - تذليل تقرير الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي

٤٦ - نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن يتناول، بالإضافة إلى المسائل الموضوعية المعلقة الخمس المشار إليها في الفقرات السابقة، المسألة الواردة في التذليل للتقرير الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي وهي مسألة وجود أو عدم وجود حصانة في حالة انتهاء دولة ما لقواعد قطعية للقانون الدولي.

٤٧ - وكان من المتفق عليه عموماً أن تناول هذه المسألة، رغم أهميتها الحالية، غير مناسب حقاً في إطار مشاريع المواد الحالية. وفضلاً عن ذلك يبدو أن الوقت لم يحن بعد لقيام الفريق العامل بعملية تصنيف بشأنها. وعلى أي حال، فعلى اللجنة السادسة نفسها، وليس على الفريق العامل، أن تقرر الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن المسألة إذا كان هناك أي إجراءات يتعين اتخاذها.

٤٨ - وفي هذا الصدد، تم الإعراب عن رأي مفاده أن المسألة المثارة في التذليل ليست من اختصاص اللجنة السادسة، بل هي تدرج على ما يبدو في مجال اختصاص اللجنة الثالثة للجمعية العامة، لا سيما فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بعدم الإفلات من العقاب التي تتناولها تلك اللجنة.

#### خامسا - مسار العمل في المستقبل بشأن الموضوع

- ٤٩ - نظر الفريق العامل أيضا في المسارات الممكنة للعمل في المستقبل بشأن مشاريع المواد.
- ٥٠ - وكان من المتفق عليه عموما أن لجنة القانون الدولي قد أوفت بصورة وافية بولاياتها فيما يتعلق بالموضوع عن طريق إعداد مشاريع المواد وتقرير فريقها العامل المقدم هذا العام إلى الجمعية العامة. والمسؤولية مناطة الآن بالجمعية العامة لمواصلة بذل الجهود حتى يؤتي عمل اللجنة ثماره. ولذلك اعتبر عموما أنه ليست هناك حاجة لإحالة الموضوع من جديد على اللجنة إلا إذا تم إعداد ولاية محددة جدا أو أسئلة ملموسة.
- ٥١ - واعتبر عموما أنه ينبغيمواصلة بذل مزيد من الجهود بشأن الموضوع في اللجنة السادسة، وبتحديد أكثر في إطار فريقها العامل. وينبغي أن تهدف هذه الجهود إلى إيجاد حلول للمسائل الموضوعية المعلقة ولبعض المسائل الأخرى التي يتحمل أن تنشأ في سياق مشاريع المواد، وذلك من أجل إعداد صك بشأن هذا الموضوع.
- ٥٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن من المستحب، لتسهيل إيجاد حل للمسائل المعلقة، اتخاذ قرار بشأن شكل ناتج العمل بشأن الموضوع قبل استئناف النظر في هذه المسائل. لكن أعرب كذلك عن رأي مفاده أن القرار بشأن شكل الناتج سيتوقف أساسا على نتائج المناقشة بشأن المسائل الموضوعية وبالتالي لا يمكن اتخاذه إلا في مرحلة لاحقة.
- ٥٣ - ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي دعوة الفريق العامل للاجتماع مرة ثانية إلا في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة حتى تعطى الحكومات وقتا أطول للتفكير بشأن المسائل المطروحة.
- ٤٥ - بيد أن عددا كبيرا من الوفود رأى أنه ينبغي للفريق العامل، حفاظا على الزخم الحالي للعمل في مناقشة الموضوع، أن يستأنف عمله في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة وأنه ينبغي اعطاؤه مزيدا من الوقت للقيام بعمله. وذكرت بعض الوفود خمسة أيام عمل كاملة كإطار زمني مناسب لنهاية الفريق العامل بولايته بصورة فعالة.

## سادسا - اقتراحات الرئيس بشأن مواصلة النظر في المسائل

### **ألف - مفهوم الدولة لأغراض الحصانة**

٥٥ - قد يكون من المجدى اتباع اقتراح لجنة القانون الدولى بدمج "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة" و "الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية" في فقرة واحدة.

٥٦ - وفيما يتعلق بالنص الموضوع بين قوسين معقوفين وال المقترن من لجنة القانون الدولى، قد يكون من المفيد حصر الحصانة في الحالات التي كان واضحا فيها، في وقت النزاع، أن الفعل تم ارتكابه في إطار ممارسة السلطة الحكومية.

٥٧ - وسيكون أيضا من الضروري ضمان اتساق العبارات المستخدمة في الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٣' من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢.

### **باء - معايير تحديد الطابع التجارى لعقد أو معاملة**

٥٨ - أظهرت المناقشة في إطار الفريق العامل استمرار تباين الآراء بشأن معايير تحديد الطابع التجارى لعقد أو معاملة. ويبدو حاليا أن التوصل إلى اتفاق بشأن المعايير سيكون صعبا للغاية وقد يتطلب ذلك وقتا طويلا. ويبدو أن الخيار الوحيد للتوصل إلى اتفاق عاجلا لا آجلا، هو حذف الإشارة إلى المعايير المحددة على نحو ما اقترحته لجنة القانون الدولى في عام ١٩٩٩.

### **جيم - مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية**

٥٩ - لتوضيح المسألة التي تقصد الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٠ معالجتها، قد يكون من المجدى فصل مسألة الأهلية القانونية لمؤسسة الدولة عن مسائل تنشأ بقصد جملة أمور منها توفير رأس مال غير كاف للكيان أو عدم الإفصاح بصدق عن حقيقة مركزه المالي.

٦٠ - وتنبع مجموعة أخرى من المسائل المتعلقة بهذا النص بالعلاقة بين الدولة ومؤسسة الدولة ذات الصلة.

٦١ - وينبغي معالجة هذه المسائل المختلفة (وربما مسائل أخرى قد تنشأ) على حدة لتبسيير التوصل إلى اتفاق على هذه المسألة.

## دال - عقود العمل

٦٢ - يمكن النظر في إزالة عبارة "تتصل على نحو وثيق بـ" في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، من مشروع المادة ١١ رغم أنه تم الإدلاء أيضاً برأي مخالف.

٦٣ - وفيما يتعلق بقائمة مختلفة الاتفاقيات، أعتبر من الضروري توسيع نطاق الفئات. وعلاوة على ذلك، قد يكون من المجدى، تلبية لاحتياجات الوفود التي أكدت على استصواب الإبقاء على عبارة "تتصل على نحو وثيق بـ"، أن يعاد النظر في هذه الفئات. وعلى أي حال، فمن الضروري حقا التشدد على الطابع غير الشامل للقائمة.

٦٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢، من مشروع المادة ١١، ظهر في المناقشات اتجاه يدعو إلى حذف الفقرة الفرعية.

٦٥ - وبقصد الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢، من مشروع المادة ١١، أعتبر من المستصوب عدم تطبيق هذا الاعفاء بالنسبة لمواطني الدولة المستخدمة الذين يقيمون بصفة دائمة في دولة المحكمة.

## هاء - الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة

٦٦ - بالنظر إلى الممارسات المتباينة الموجودة في المحاكم الوطنية والتشريع بشأن هذه المسألة، قدمت لجنة القانون الدولي بدائل مختلفة، بما في ذلك التمييز بين الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم والإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم. وخلال المناقشة في إطار الفريق العامل، لقيت جميع البدائل المقترنة وتشكيلاتها التأييد وكذلك الاعتراض. ولم يظهر أي اتجاه واضح بشأن المسألة. ولذلك يتذرع في المرحلة الراهنة استخلاص أي استنتاجات جازمة من شأنها أن تحظى بتأييد أوسع. غير أن تبادل الآراء في إطار الفريق العامل أمر مجدى لأنه أظهر الطائفة الواسعة لموافقات الدول التي يلزم أخذها في الاعتبار في المداولات اللاحقة بشأن هذا الموضوع.

واو - التذليل للتقرير الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي

٦٧ - لا يبدو من المستصوب، في ضوء المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة، أن يدرج هذا الموضوع في إطار المسائل التي ستشملها المناقشات التي ستجري قريباً بشأن الموضوع.

#### زاي - مسار العمل في المستقبل بشأن الموضوع

٦٨ - كشفت المناقشات في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة أنه من الممكن فيما يبدو تحقيق تقدم نحو إعداد صك بشأن هذا الموضوع. ويبدو من المستصوب، من أجل الحفاظ على الزخم الذي تم تحقيقه في تلك المناقشات وتكثيفه. أن يتواصل القيام بمزيد من المحاولات من أجل إعداد صك بشأن موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

— — — — —